الفصل الثالث

نظام المحاكم

تمارس الدولة الإسلامية وظيفتها في إقامة العدل بواسطة المحاكم التي يستقر فيها القضاة ، وتعرض عليهم القضايا فيها ، فيقررون للناس حقوقهم عند إنكارها أو الاعتداء عليها ، ويحفظونها لهم بسلطة الدولة عند التعرض لها ، أو محاولة إنكارها ، أو انتهاكها .

وإن جهات القضاء في الإسلام ثلاث ، وكل جهة قضائية رئيسة لها محاكمها الخاصة ، ونظامها المستقل ، واختصاصها الكامل ، ومن ذلك يظهر أن المحاكم في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع ، وهي :

١ـ محاكم القضاء العادي .

٢ـ محاكم قضاء الحسبة .

٣ـ محاكم قضاء المظالم .

وسوف نذكر اختصاص كل منها .

أولاً ـ محاكم القضاء العادي :

وهي أوسع المحاكم انتشاراً ، وإذا أطلق القضاء فهي المراد ، وتختص بالنظر في الأمور التالية[1] :

١ـ فصل المنازعات ، وقطع التشاجر والخصومات التي تقع بين الناس العاديين ، إما عن صلح ، أو تراض ، أو إجبار بحكم بات ، ويمكن أن تدخل فيما يعرف اليوم بمحاكم الصلح ، أو المحاكم الجزئية ، أو محاكم الأمور المستعجلة .

---

(١) انظر : بداية المجتهد٤/ ٤٩٧ ، تبصرة الحكام١/ ٦٥ ، فتح القدير ٥/ ٩٧ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٧ ، مقدمة ابن خلدون ص٢٦١ ، مقارنة المذاهب في الفقه ، شلتوت والسايس ص٥٥ ، سبل السلام للصنعاني ٣/ ١٧٤ ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، للدكتور مصطفى السباعي ١/ ١٤٨ ، أصول المحاكمات الشرعية ، للزحيلي ص٧١/ ٧٩ .

٢ـ إقامة الحدود نيابة عن الإمام ، وتسمى اليوم محكمة الجنايات .

٣ـ النظر في الدماء والجروح والتعازير ، والقصاص بالنفس ، والقصاص بما دون النفس ، أو القصاص في الأطراف ، وتدخل اليوم في المحاكم الجزائية ، ومحكمة الجنايات .

٤ـ تصفح الشهود والأمناء ، واختيار النواب في المعاملات المدنية والمالية ، والقوّام على ناقصي الأهلية ، والنظار على الوقف والأموال ، والأوصياء على الصغار والقصر والمحجور عليهم .

٥ـ استيفاء الحقوق ، وإيصالها إلى أصحابها ومستحقيها ، وقمع الظالمين عن التعدي والغصب ، وغير ذلك ، وهو ما يعرف اليوم بقاضي التنفيذ ، أو محكمة التنفيذ ، أو تنفيذ الأحكام .

٦ـ ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف لجنون أو صغر ، والحجر على السفيه والمبذر ، ورعاية اليتامى والقاصرين ، وحفظ أموالهم ، واستثمارها بالطرق الشرعية المشروعة .

٧ـ تزويج الأيامى ، ومن لا ولي لها ، لأن القاضي ولي من لا ولي له ، وهذا عند الجمهور ، بينما يرى الإمام أبو حنيفة أن هذا لا يدخل في نطاق ولايته إلا احتياطاً ، لجواز أن تنفرد المرأة البالغة ـ عنده ـ بعقد النكاح ، ومباشرته بنفسها .

٨ـ تنفيذ الوصايا بحسب شروط الموصي ، فيما أباحه الشرع ، ولم يحظره ، وتدخل هذه الاختصاصات الثلاثة الأخيرة وغيرها اليوم بمحاكم الأحوال الشخصية ، أو المحكمة الشرعية والملية والطائفية .

٩ـ النظر في الأوقاف ، بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها ، والقبض عليها ، وصرفها في سبيلها .

١٠ـ النظر في المصالح العامة من عمارة المساجد ، وإصلاح الطرقات ، وبناء الأسوار والجسور ، والإشراف على المدارس والتعليم ، وكل عمل يرى الإمام أو الخليفة أو الدولة إسناده للقضاء العادي ، وتكليفه بالنظر فيه ، لما يتمتع به القضاء من الثقة والنزاهة ، والحياد والتجرد ، وحسن أداء الأعمال .

وإن محاكم القضاء العادي هو جهة الولاية الأصلية في إنهاء المنازعات بين الناس ، سواء كانت مدنية أم جنائية ، أم أحوالاً شخصية ، وهذه الاختصاصات لم تنقل إلى القضاة

دفعة واحدة ، كما سنرى ، وإنما استأثر الخلفاء والولاة ـ في الصدر الأول ـ بالنظر في الأمور المهمة كالحدود والقصاص والجروح ، ثم تنازلوا عنها للقضاة[1] .

ثانياً ـ محاكم قضاء المظالم :

وكانت تسمى ديوان المظالم ، ويقوم ـ في ظل الدولة الإسلامية ـ بمهمات كثيرة ، ووظائف متعددة ، وكان يمارس اختصاصاً استشارياً وتشريعياً ، واختصاصاً تأديبياً وتفتيشياً على الموظفين وعمال الدولة ، كما يمارس اختصاصاً قضائياً ، وذلك بالنظر في الخلافات والخصومات التي تقع بين الرعية والحكام وأصحاب النفوذ ، شأنه في ذلك شأن « مجلس الدولة » أو « القضاء الإداري » في الأنظمة المعاصرة[2] .

---

(١) انظر : تاريخ القضاء في الإسلام ، عرنوس ص٢٤ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص١٢٦ .

(٢) انظر نشأة قضاء المظالم والتعريف به ومقارنته بالأنظمة المعاصرة في كتاب : القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ، للدكتور عبد الحميد الرفاعي ص٧٩ ومابعدها .

ونذكر هنا اختصاصات والي المظالم القضائية فقط ، لنبين الفرق بينه وبين القضاء العادي .

وإن اختصاصات قاضي المظالم هي النظر في الأمور التالية :

١ـ المظالم الواقعة من الولاة على الرعية ، ومن الحكام على من تحت سلطانهم من العمال والموظفين .

٢ـ ما يقع من الولاة من اغتصاب أموال بيت المال ، وخزانة الدولة ، والأموال العامة ، وما يغتصبونه من الناس مستغلين سلطتهم ووظيفتهم .

٣ـ ما يغتصبه الأقوياء وأصحاب النفوذ من أموال الناس .

٤ـ النظر في أمور جباة الضرائب ، وما يرتكبونه من جور في جباية الأموال .

٥ـ النظر في حالة كتاب الدواوين والدوائر والمؤسسات والقائمين عليها ، في إدارة شؤونها ، فينظر في صلاحيتهم لأدائها ، وخدمتهم ، وأمانتهم فيها ، وهذا نوع من أنواع الرقابة على موظفي الدولة ومستخدميها .

٦ـ النظر في أمور الأوقاف من ناحية تنفيذ شروطها ، وبناء الخراب منها ، ومحاسبة النظار عليها .

٧ـ النظر في تظلم الموظفين والمستخدمين والعمال والعسكريين فيما يتعلق بأرزاقهم ، وأوضاعهم ، والعنت الواقع بهم .

٨ـ تنفيذ أحكام القضاة ، وأوامر المحتسب ، التي عجزوا عن إنفاذها .

٩ـ النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، كما يحكم به القضاة .

وهذه الاختصاصات تبين أن لناظر المظالم ، من فضل الهيبة ، وقوة اليد ، ماليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب ، كما يقول الماوردي[١] ، ولذلك اشترطوا فيه أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين[٢] .

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٧٧ ، القضاء الإداري ، الرفاعي ص١٥٨ ومابعدها .

(٢) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٧٧ .

واتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون والي المظالم رجلاً ، لأن قاضي المظالم يحكم على الأمراء والوزراء والإمام ، وينفذ أحكام الشرع عليهم ، وهذا لا يتحقق إلا في الرجل ، كما أن لوالي المظالم سلطة واسعة في البحث والنظر وطرق الإثبات والاستدلال بالأمارات والقرائن وشواهد الأحوال ، ولذلك اشترطوا أن يكون مجتهداً ما أمكن[1] .

ثالثاً ـ محاكم قضاء الحسبة :

الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[2] ، وتمثل الحسبة معلماً بارزاً في تنظيم المجتمع الإسلامي ، والمعروف كل ما أوجب الشرع الإسلامي فعله أو استحسنه وندب إليه ، والمنكر : كل ما يخالف أحكام الشرع ، وهو أعم من المعصية[3] .

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٧٩ ، ٨٠ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، للزحيلي ص٢٥٠ .

(٢) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٢٤٠ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٢٥٧ ، الحسبة في =

وقد شرعت الحسبة في الإسلام ليكون المجتمع فاضلاً بتطبيق أحكام الله تعالىٰ ، ودينه وشرعه ، فتسود فيه الفضائل ، وتمحى منه الرذائل ، فهي لمقاومة الشر ، وحماية المكارم ، وتطبيق النظام والآداب في الحياة .

والحسبة نظام خاص مستقل ينطوي على اختصاص إداري ، تقوم به في الوقت الحاضر إدارات كثيرة متخصصة ، تشرف عليها عدة وزارات في الدولة ، كالشرطة لتنظيم المرور ، ومنع المخالفات ، وأجهزة التموين لمراقبة الأسواق والأسعار والتجارة ، وهيئة تفتيش الدولة ، أو المراقبة العامة ، ولذلك سمى شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه « الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية » ، كما تمارس الحسبة نظام الاتهام الفردي الذي يعبر عنه بدعوى الحسبة في المخالفات والأمور الجنائية والآداب العامة ، وتقوم النيابة العامة اليوم ، أو نظام النائب العام ، والمحامي العام ، والإدعاء العام ، بجانب ضيق من الحسبة ، كما تشمل الحسبة أخيراً جانباً قضائياً ، وهو الذي يهمنا في هذا البحث ، ليقوم المحتسب بضبط

= الإسلام ، فهمي ص ٦٠٣ من أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق .

المخالفات في أماكن وجودها ، وفرض العقوبة أو الغرامة على صاحبها ، ومنع المعتدي من الاعتداء ، لوقفه عن عدوانه وظلمه ، وتجاوزه وخروجه عن النظام والأحكام ، وهو ما يطالب به بعض الناس اليوم باسم « القضاء الشعبي » .

فالمحتسب ينظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المعترف بها التي ترفع إليه ، أو تصل إلى علمه ، أو يراها مباشرة بعينه ، دون أن يحتاج إلى رفع دعاوى ، أو سماع الحجج والبينات ، مثل دعاوى الغش والتدليس ، والتطفيف والتلاعب بالأوزان والأسعار ، أو التعدي في البناء ، والتجاوز في العمران ، والمخالفة في السلوك والتصرفات المالية والشخصية والاجتماعية ، والخروج عن الآداب والأحكام الشرعية في البيع والشراء ، ويحكم بالتعزير والغرامة على مرتكب المخالفات والمحرمات التي لا تصل إلى الحد والقصاص ، ويباشر منع المنكرات بسرعة ، مما يقربه من نظام القضاء المستعجل في العصر الحاضر في القوانين الغربية المستوردة .

وهذا الجانب القضائي في الحسبة دعا الحكومات في بعض البلاد الإسلامية ، كالعبيديين في مصر والمغرب ،

والأمويين في الأندلس ، إلى إدخالها في ولاية القاضي[1] .

واختصاص قاضي الحسبة ، كما يؤخذ من تعريفها ، يشمل أمرين :

الأول : الأمر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ، والنظام العام ، وحق المجتمع ، أو الأمة ، وحقوق الآدميين ، والحقوق المشتركة بينهما .

الثاني : النهي عن المنكر ، سواء كانت المنكرات تتعلق بحقوق الله تعالى ، أو بحقوق الآدميين ، أو الحقوق المشتركة بين الحقين[2] .

ويضاف إلى هذه المحاكم محكمة قاضي العسكر التي وجدت في العصور المتأخرة في الدولة الإسلامية ، وهي التي

---

(١) انظر : الحسبة ، الشيخ علي الخفيف ص٩٥٤ ، الحسبة في الإسلام ، فهمي ص٦٠٨ وكلاهما من أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص٢٥٣ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤١ ، نهاية الرتبة للشيرزي ص١١ ، نهاية الرتبة لابن بسام ص٢١٧ ، معالم القربة ، لابن الاخوة ص١٥ ، إحياء علوم الدين ٢/ ٢٥٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٢٨ .

تفصل في خصومات الجند ، وهي وظيفة دينية جليلة قديمة ، وإن قضاة العسكر أربعة ، كل واحد من مذهب[1] .

وقد تعددت محاكم القضاء العادي خاصة ، وانقسمت إلى عدة محاكم بحسب الاختصاص القضائي الذي قرره الفقهاء ، وطبقه الخلفاء والحكام ، كما سنبينه بإيجاز .

الاختصاص القضائي :

يقوم الاختصاص القضائي على أساس توزيع القضايا والمشاكل والمنازعات على عدد من المحاكم التي تعمل في وقت واحد ، وتختص كل محكمة بأنواع معينة من المنازعات .

وتختلف اعتبارات هذا التوزيع الذي يقوم عليه اختصاص المحاكم ، فقد يكون التوزيع أصلاً بحسب المؤسسات القضائية التي تتحمل عبء التنظيم القضائي ، ومن هنا تنقسم الأعمال القضائية ـ في الأصل ـ على أنواع المحاكم السابقة ،

---

(١) نظر : نظام الحكم في الشريعة ص٢٥٨ ، القضاء الإداري ص٥٩ ، أخبار القضاة ٣/ ٢٦٩ .

وهي محاكم القضاء العادي ، ومحاكم قضاء المظالم ، ومحاكم قضاء الحسبة ، ومحاكم قضاء العسكر .

وقد يكون الاختصاص القضائي يعتمد في كل نوع من أنواع القضاء على الزمان ، أو على المكان ، أو على أنواع الحقوق المتنازع فيها ، ومن هنا ظهر الاختصاص المكاني ، والاختصاص الزماني ، والاختصاص النوعي أو الموضوعي ، مثل محاكم الأسرة ، أو محاكم الأحوال الشخصية ، ومحاكم الجنايات ، والمحاكم الجزائية ، ومحاكم المعاملات أو الأموال ، ومحاكم العقارات ، ومحاكم الوقف .

وفكرة الاختصاص في أصلها تقوم على تعدد المحاكم في البلد الواحد والزمان الواحد .

والمحكمة هي مكان جلوس القاضي للنظر في الخلاف الناشىء بين الناس ، وتعرف بالفقه الإسلامي بمجلس القضاء ، وذكر الفقهاء آداباً كثيرةً تتعلق بمجلس القضاء ، لا مجال لذكرها هنا .

المحكمة الشرعية :

ويقوم النظام القضائي في الإسلام ـ في الأصل ـ على وحدة المرجع القضائي ، فكان القاضي المسلم ، وهو ما يعرف اليوم بقاضي الشرع ، أو المحكمة الشرعية ، هي المرجع الوحيد للفصل في جميع المنازعات التي تحدث بين الناس ، بغض النظر عن موضوع الدعوى وأطرافها ، فينظر القاضي الشرعي بصورة نهائية في كل الخلافات التي تتعلق بالأسرة ، والمال والحقوق ، والتصرفات بين الناس ، وفي الحدود والقصاص والتعزير التي يجمعها اصطلاح الجنايات ، وبتعبير آخر تختص المحكمة الشرعية بكل الأحكام الشرعية .

وفي الصدر الأول من تاريخ الإسلام اقتصر القضاة غالباً على فصل المنازعات المدنية والمالية ، دون الدخول في الجراح والجنايات ، وكان النظر في الحدود والقصاص والجروح محصوراً بالخليفة أو الوالي لأهميتها[1] ، وكان

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٢ـ٧٣ ، الإسلام والحضارة العربية ، محمد كرد علي ٢/ ١٥٤ ، غياث الأمم ، للجويني ص١٣١ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٩١ .

قرار التعيين يبين للقاضي مجال تخصصه ، ففي بعض الأحيان يقتصر عمله على الفصل في قضايا الزواج والأنكحة ، وأحياناً يتحدد في البت في مسائل المعاملات ، ثم يفوض النظر في الجنايات إلى قاض آخر ، وقد يعين الإمام أو الوالي عدداً من القضاة في بلد واحد ، مع تخصيص كل منهم في نوع معين من الخصومات ، أو في زمن معين من النهار ، أو في مكان معين من البلد ، كما يجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين[١] .

وفي عهد الخليفة الأموي معاوية رضي الله عنه استحدث اختصاص النظر في الجراح ، فقد ذكر الكندي أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى القاضي سليم بن عتر التجيبي يأمره بالنظر في الجراح ، وأن يرفع ذلك إلى الديوان ، فكان سليم أول قاض نظر في الجراح وحكم بها[٢] .

ويتبين لنا من ذلك وجود عدد من المحاكم في زمان

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٣ ، نظام الحكم للقاسمي ص٢٥٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٣ ، الولاة والقضاة ، الكندي ص٣٠٩ ، نظام الحكم ص٢٥٦ .

واحد ، وفي مكان واحد ، وتختلف باختلاف أنواع التخصص زماناً ومكاناً ، وموضوعاً ، وعموماً وخصوصاً .

أولاً ـ الاختصاص المكاني :

وهو تقييد القاضي بالقضاء في بلدة معينة أو ناحية منها ، ولا تكون له الولاية على البلد الآخر ، أو الناحية الأخرى ، ويتم هذا التخصيص بتعيين عدد من المحاكم في بلد واحد ، أو في بلدين مختلفين ، وتحدد ولاية كل محكمة بأن تشمل بلداً كاملاً ، أو مدينة وملحقاتها ، أو جزءاً من بلد معين ، ويكون اختصاصها شاملاً جميع الحقوق ، ولكن في مكان وإطار معينين .

قال الماوردي : « ويجوز أن يكون القاضي عام النظر ، خاص العمل ، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد ، أو في محلة منه ، فتنفذ جميع أحكامه في البلد الذي قلده ، والمحلة التي عينت له ، وينظر بين ساكنيه وبين الطارئين إليه »[1] .

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٧٣ .

وقال ابن قدامة : « ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه ، فينفذ حكمه فيمن سكنه ، ومن أتى إليه من غير سكانه ، ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل »[1] .

وكان القاضي يعين للولاية الإسلامية كلها ، أي القطر ، أو المحافظة أو المنطقة ، ويستقر في مركز القطر أو المحافظة أو الولاية ، وترجع إليه السلطة القضائية فيها ، ولعل منشأ هذا أن الخصومات كانت قليلة ، والقضاء أشبه بالإفتاء ، بالإضافة إلى حصر اختصاص القضاء عند إنشاء ديوان المظالم ، والتزام الناس بالتربية والآداب الإسلامية .

ولو قلَّد الإمام القاضي بلداً ، وسكت عن نواحيها ، فإن جرى العرف بإبعادها عنه لم تدخل في ولايته ، وإن جرى إضافتها دخلت ، وقد يكون التقليد على جميع البلاد ، أو على ناحية منها ، كما قلد رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب

---

(١) المغني ٨٩/١٤ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٣٥/٤ ، كشاف القناع ٢٩٢/٦ ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص٩١ .

قضاء اليمن ، وقلد معاذ بن جبل القضاء في ناحية منها[1] .

ويلاحظ في الاختصاص المكاني أن القاضي ينظر في دعاوى الأشخاص الذين يقطنون المنطقة المحددة له ، كما ينظر دعاوى غير القاطنين فيها ، إذا كانوا مارين بها ، أي ينظر كل قضية تحدث أو تقع في المجال المكاني المعين ، وإذا كانت الدعوى بين مقيم في المنطقة وبين آخر في منطقة أخرى ، فالأصل أن يراعى في الاختصاص المكاني مكان المدعى عليه عند الحنفية والمالكية ، فإن كان المدعى عليه مقيماً في منطقة المدعي سمع منه ، وإلا ردّها لعدم الاختصاص ، ويستثنى من قاعدة مكان إقامة المدعى عليه بعض الحالات ، فتشمل مكان إقامة المدعي ، وإن كان المدعى عليه خارجها ، كدعوى النفقة الزوجية ، أو نفقة الحاضن ، فتسمع في مكان إقامة الزوجة والحاضن ، وكذا إذا كان النزاع على عقار ، فتكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي تقع في دائرتها العقار ، ولو كان المدعي

---

(١) انظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٣٨٠ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٩١ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨١ ، ٣٨٢ ، أخبار القضاة لوكيع ١/ ٨٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ .

والمدعى عليه في مكان آخر[1] .

وقال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والقاضي أبو يوسف من الحنفية : يراعى مكان واختيار المدعي ، لأنه إذا ترك تُرك ، وهو صاحب الحق في الدعوى[2] .

ثانياً ـ الاختصاص الزماني :

وذلك بوجود عدد من المحاكم تعمل كلها في وقت واحد ، وفي مكان واحد ، لكن مع توزيع العمل بينهما ، فيعين قاض للنظر في أول النهار ، ويعين آخر للنظر في آخر النهار ، وكذا لو عين للقضاء في أيام معينة في الأسبوع جاز .

ويمكن أن يدخل في هذا النوع القاضي المناوب في أيام العطل والأعياد ، أو في الليالي وأيام الجمع ، وهو ما يعرف اليوم بقاضي الأمور المستعجلة .

قال الماوردي : « ولو قال : قلدتك النظر بين الخصوم

---

(١) القضاء في الإسلام ، مدكور ص٥٣ .
(٢) نظرية الدعوى ١/ ٢٢١ وما بعدها .

في كل يوم سبت جاز ، وكان مقصور النظر فيه ، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته قائمة لبقائها على أمثالها من الأيام ، وإن كان ممنوع النظر فيما عداه من الأيام »[1] .

ثالثاً ـ الاختصاص الموضوعي أو النوعي :

إن القاضي إما أن يكون عام النظر في جميع الدعاوى والخصومات في المعاملات والمناكحات والجنايات ، ويشمل عمله الأمور العشرة التي عددناها في اختصاص القضاء العادي ، وإما أن يكون خاص النظر في نوع معين منها ، أو فئة خاصة دون غيرها ، وذلك بتخصيص محكمة للحدود والقصاص والجروح (الجنايات) ، ومحكمة للنظر في المعاملات والأموال ، ومحكمة للزواج والطلاق والميراث وما يتعلق بها من أحكام الأسرة ، أو تخصيص بعض المحاكم للنظر في الدعوى ذات المقدار المعين من المال ، وما يزيد عنه ينظر لدى محكمة أخرى ، وجميع هذه

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٣ـ٧٤ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٤/٣٥ .

الأنواع والاختصاصات كانت موجودة في الدولة الإسلامية عامة .

قال ابن قدمة : « ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل ، فيقول : جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي ، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال ، نحو أن يقول : احكم في المائة فما دونها ، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها ، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وخصوص النظر في خصوص العمل »[1] .

وقال أيضاً : « ويجوز أن يولي قاضيين وثلاثة في بلد واحد ، ويجعل لكل واحد عملاً ، فيولي أحدهم عقود الأنكحة ، والآخر الحكم في المداينات ، وآخر في النظر في العقار ، ويجوز أن يولي لكل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد »[2] .

وكان القضاة في دمشق مثلاً على المذهب الشافعي ، ويعين لها قاض شافعي ، فلما جاء الملك الظاهر أحدث سنة

---

(١) المغني ١٤/ ٨٩ـ٩٠ .
(٢) المغني ١٤/ ٩٠ .

٦٦٤هـ القضاة الأربعة على المذاهب الأربعة[١] .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليزيد بن أخت النمر : اكفني بعض الأمور ، يعني صغارها ، وردَّ الناس عني في الدرهم والدرهمين[٢] .

كما يجوز إنشاء المحاكم في قضية معينة ، وينتهي اختصاصها بانتهاء النظر فيها ، كما يجري اليوم ، وكما هو ثابت في سيرة الرسول ﷺ مع عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر الجهني ، وحذيفة بن اليمان[٣] .

وإن بحث اختصاص المحكمة ، أو القاضي ، أو تعدد المحاكم وتنوعها ، من أدق المباحث ، إذ ليس له حدود مقررة ، وليس له تقدير في الشرع ، وإنما يرجع إلى الاجتهاد

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٧ ، النظم القضائية ص٦٨ .
(٢) أخبار القضاة ، وكيع ١/١٠٤ـ١٠٥ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص١٢ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص٨٧ .
(٣) انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٩٢ ، المغني ١٤/٩٠ ، حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٠ ، المستدرك للحاكم ٤/٨٨ ، سنن الدارقطني ٤/٢٠٣ ، ٢٢٩ سنن ابن ماجه ٢/٧٨٥ .

والمصلحة ، وتحقيق العدل ، ومراعاة الأحوال والأزمان والأمكنة ، وقد يدخل في بعض الأزمنة والأمكنة في ولاية القضاء ما لا يدخل في غيرها ، وكذا العكس ، وللقاضي في الشريعة اختصاص عام إذا كانت ولايته عامة ، واختصاص خاص إذا كانت ولايته خاصة محدودة ، وهذا يرجع إلى الكتاب الذي يكتبه الإمام ، أو المسؤول عن تعيين القضاة ، للقاضي عند تقليده وتعيينه .

ويظهر من هذا أن القضاء في الإسلام يقوم على توزيع الأعمال القضائية على عدد معين من المحاكم والقضاة ، المنفصلين عن بعضهم بعضاً ، وكانت المحاكم متعددة في الوقت الواحد ، وفي المدينة الواحدة ، وإذا تنازع الخصمان في اختيار إحدى المحاكم أجيب الطالب « المدعي » وروعي حق المدعى عليه في بعض الأحيان ، وهذا بخلاف ما تجري عليه قوانين أصول المحاكمات العربية اليوم التي تتفق مع رأي الحنفية والمالكية ، وإن كان كل من الخصمين مدعياً ومدعى عليه تحاكما عند أقرب المحكمتين إليهما ، فإن استويا في القرب عمل بالقرعة[1] ، كما يتم التعاون بين المحاكم عن

---

(١) انظر الاختصاص القضائي وتعدد المحاكم في : القضاء في =

طريق : « كتاب القاضي إلى القاضي »[1] .

ونشير هنا إلى وجود هيئة قضائية عليا ، تشرف على المحاكم الأولى ، وتراقب أعمالها ، وتراجع أحكامها ، وتدقق ما يصدر عنها ، وتفتش عليها ، وتتصفح قراراتها ، فإن وجدتها مناسبة ومتفقة مع الشرع أقرتها ، وإن خالفت النص أو الإجماع أو القياس الجلي نقضتها ورفضتها ، وأعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها لتعيد النظر فيها ، وهو ما يسمى اليوم بمحكمة الرقابة ، أو محكمة التمييز ، وتسمى في الأردن محكمة الاستئناف الشرعية ، وفي تونس محكمة التعقيب ، وفي المغرب المجلس الأعلى ، وفي مصر محكمة النقض ، وفي ليبيا المحكمة العليا ، وفي السعودية محكمة

= الإسلام ، مذكور ص٢٦ ، القضاء في الإسلام ، عطية مشرفة ص١٠٩ ، ١١٠ .

(١) المغني ١٤/ ٧٣ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٦٠ ومابعدها ، والمراجع المشار إليها عند الشافعية ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٥ ، كشاف القناع ٦/ ٣٥٥ ، القوانين الفقهية ص٢٩٧ .

التمييز كسورية سابقاً ، واليوم تسمى : محكمة النقض[1] .

ويمكن تعداد أنواع المحاكم في القضاء الإسلامي للعصر الحاضر ، مع مراعاة التطور الحديث ، والتوسع في جنبات القضاء كمايلي :

١ـ محكمة القضاء الشرعي عامة .

٢ـ محكمة الأحداث أو الصغار .

٣ـ محكمة الأمور اليسيرة أو محاكم الصلح ، أو المحاكم الجزئية .

٤ـ محكمة الأمور المستعجلة .

٥ـ محكمة العسكر .

٦ـ المحاكم الجزائية ومحكمة الجنايات .

٧ـ محكمة الأسرة أو الأحوال الشخصية .

٨ـ المحكمة المدنية ، أو البداية ، أو المعاملات .

٩ـ المحكمة التجارية .

---

(١) تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٤٩١ ، ٥٠١ ، ٥١٢ .

obeikandi.com

١٠ـ المحكمة العليا ، أو محكمة المراقبة ، أو محكمة النقض أو التمييز .

ويوجد الكثير من هذه المحاكم في البلاد العربية كالسعودية وغيرها[١] .

* * *

(١) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، الزحيلي ص١٥٧ ، وما بعدها ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص٥١٩ .

obeikandl.com